لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان
فان ضربت فجرسوها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته
ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
اي ظاهر
دواء او عالجت فرجها بطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسع ذلك ان
لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر به
اي سقط
بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدث
وان اصاب طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان في الطرف الخارج
ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف انسان وان تلف
به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر
وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه
فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره
وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما اتلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
[illegible] في الطريق

ثم

وسائق وان نخس دابة شيء منصوب في الطريق فالضمان على من
نصبه ولا فرق بين ان يكون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل الفصل والدية فيه اذا كان التالف آدميا فالدية
على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة او
قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل والحمار او بعير الجزار
قصاب ايضا
او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق وجناية عليه** جناية
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء سيده دفعه بها او يملكه
وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا
بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى
فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوق فيهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير
عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد
حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية فان لم يعتقه
اعتقه [illegible]
[illegible]

بعتقه